[448] من رأى في عهد أبي الحسن (عليه السلام) فأراد أن يسأله من الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلي فيه ؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره، إذ حركه أبو الحسن (عليه السلام) بمقرعة وقال: مبتدئا: إن كان من حلال فصل فيه، وإن كان من حرام فلا تصل فيه.
(4135) 13 - وقد تقدم في حديث علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: لا تغتسل من غسالة ماء الحمام، فإنه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم. (4136) 14 - وفي حديث آخر عن الرضا (عليه السلام): يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما. أقول: حمل أكثر الاصحاب الاحاديث الاخيرة على الكراهة، وبعضهم حملها على النجاسة، وهو الاحوط، وإن كانت غير صريحة، وقد تقدم ما يدل على الطهارة في الماء (1) والاسار (2) والجنابة (3)، ويأتي ما يدل عليه (4).
(14137) 15 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كان يغتسل من الجنابة ثم يستدفي (1) بامرأته وإنها لجنب. _____ 13 - تقدم في الحديث 3 من الباب 11 من أبواب الماء المضاف. 14 - تقدم في الحديث 2 من الباب 11 من أبواب الماء المضاف. (1) تقدم في الاحاديث 3 و 9 و 10 و 11 من الباب 8 من أبواب الماء المطلق، وتقدم ما يدل على نجاسة عرق الجنب من الحرام في الباب 11 من أبواب الماء المضاف. (2) تقدم في الحديث 5 من الباب 7 من أبواب الاسآر. (3) تقدم في الابواب 5 و 45 و 46 من أبواب الجنابة. (4) لعله أراد ما يأتي في الباب 28 من هذه الابواب. 15 - قرب الاسناد: 64. (1) في المصدر: يستدني. (*) _____